أحمد الونشريسي الفقيه المالكي صاحب المعيار

ديفيد ستيفان باورز
ترجمة: عبد الكريم الوضّاف

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2022
All rights reserved © 2022

أحمد الونشريسي
الفقيه المالكي صاحب المعيار

تأليف: **د. ديفيد ستيفان باورز**
نقله للعربية: **د. عبد الكريم محمد عبد الله الوظّاف**

مقدمة المترجم

إن هذا المقال هو عبارة عن أحد فصول كتاب الفكر الفقهي الإسلامي: خلاصة وافية للفقهاء المسلمين Islamic Legal Thought: A Compendium of Muslim Jurists، والصادر عام 2013، من الصفحة 375-399، والذي نشرته دار بريل.

وأحمد الونشريسي، هو أحد فقهاء المذهب المالكي، وقد اشتهر بكتابه المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الذي طُبع عدة مرات، وجرى تحقيقه أكثر من مرة. وكان الغرض من تصنيف هذا الكتاب هو جمع فتاوى علماء المالكية في إفريقية والأندلس والمغرب المتقدمين والمتأخرين؛ وذلك في كتاب واحد، ليسهل الرجوع إليها.

ولا يخفى أهمية هذا الكتاب، كمرجعية لتوثيق الفقه المالكي، وعلى وجه التحديد، في المسائل الواقعية التي يواجهها المسلم، والتي قد لا يجد بغيته في كتب أمهات الفقه المالكي، أو صدرت فيها فتاوى، ولكن كانت مشتتةً في بطون عدة كتب. ويكفي ما سطره محمد حجي، مُتحدثًا عن هذا الكتاب بقوله: «بحر لجي، يُوشك الخائض فيه أن يغرق في أعماق لا قرار لها»، ويُعلق الدكتور/ ديفيد باورز، كاتب هذا المقال، على هذا الوصف، بأن النص الفقهي كان أكثر ما يخشاه محمد حجي عندما كان طالبًا.

والدكتور/ ديفيد باورز، هو مواطن من كليفلاند، أوهايو. حصل على درجة الدكتوراه من جامعة برينستون عام 1979، وبدأ التدريس في جامعة كورنيل في العام نفسه. يشغل حاليًا منصبين: أستاذ في قسم الشرق الأدنى، وأستاذ مساعد في كلية الحقوق في كورنيل. تتناول أبحاثه الحضارة الإسلامية والتأريخ والشريعة الإسلامية والنصوص العربية الكلاسيكية، ويركز بحثه على ظهور الإسلام والتأريخ الفقهي الإسلامي، وهو المحرر المؤسس لمجلة الفقه الإسلامي والمجتمع. له عدة بحوث ومؤلفات، منها: زيد (2014)، وما كان محمد أبا أحد من رجالكم (2009)، وإقامة العدل في الإسلام: القضاة وأحكامهم (2005)، وغيرها.

وإني، إذ أقوم بترجمة هذا المقال، إنما جاء بعد التعرف على الإنتاجات الأدبية للدكتور/ باورز، خصوصًا في مجال الفقه الإسلامي، وفي مجال الدراسات الإسلامية، على وجه العموم، والتي هي مجال اختصاصي، إذ حصلت على درجة الدكتوراه من جامعة صنعاء في الفقه الإسلامي المقارن. وقد ساعد حصولي درجة البكالوريوس في الترجمة من جامعة صنعاء، بعد حصولي على الدكتوراه في الفقه، الدور الأساسي في قيامي بترجمة هذه المقالة، ومقالات وكتب أخرى.

وفي الأخير، فعملي هذا هو نتاج عمل تم التنسيق فيه مع كاتبه، الدكتور/ ديفيد باورز، وعرضه عليه، والأخذ بتوصياته وملاحظاته. فإن استحقت ترجمتي الرضا، فذلك من الله، وإن كان من خطأ، فهو مني.

تنويه للقارئ:

كل ما يُوضّع بين معقوفتين [ ] في المتن أو الهامش، فهو من إضافتي، وما كان من إضافة أو تعليق للمؤلف في النصوص المقتبسة، فقد وضعته بين معقوفتين مزدوجتين [[ ]]، تمييزًا له عن إضافات أو تعليقات المترجم. وما كان من تعقيب أو توضيح، فقد وضعته في هامش، وجعلت له إشارة (*).

الفصل السابع عشر
أحمد الونشريسي (المُتوفى 914هـ/1509م)

حياة أحمد الونشريسي وعصره:

ولد أبو العباس أحمد الونشريسي[1] في 834هـ/1430-1431م في جبل الونشريس، وهي سلسلة جبيلة في التل الجزائري الأوسط؛ تسكنه قبائل البربر، على بعد حوالي 50 كم جنوب غرب الجزائر العاصمة. وقد تزامنت ولادته مع فترة من عدم الاستقرار السياسي والعسكري والاجتماعي. وعندما كان أحمد في الخامسة من عمره، قام والده أبو زكريا يحيى - الذي ربما كان فقيهًا – بالانتقال هو وأسرته إلى تلمسان.[2] وهناك درس أحمد القرآن، واللغة العربية، والفقه المالكي على يد العديد من العلماء المتميزين؛ بما في ذلك ثلاثة أجيال من أسرة العقباني (قاسم وإبراهيم ومحمد)، ومحمد ابن مرزوق الكفيف. وبعد إنهاء دراسته، كرّس حياته لتدريس الفقه المالكي، وعمل مفتيًا، وكتب العديد من الرسائل الفقهية.[3]

وفي عام 874هـ/1469م، عانى الونشريسي من غضب الزياني، السلطان محمد الرابع، الذي أمر بانتهاب منزله وممتلكاته. وشق الونشريسي طريقه تاركًا وراءه العديد من سلع الدنيا، بما في ذلك كتبه، في طريقه إلى فاس، حيث قضى الوطاسيون، مؤخرًا، على حكم المرينيين. وهناك حصل على المأوى والطعام من محمد الصُّغيِّر، وهو فقيه بارز؛ قيل إنه أعد لضيفه طبقًا معروفًا باسم المُخفية (ويُطلق عليها،

1 كلمة «الونشريسي» مشتقة من المصطلح الأمازيغي «ونشريس» (أي «لا شيء أعلى»)، في إشارة إلى القمة الهرمية الواقعة في الجزء الأوسط من السلسلة الجبلية في كاف سيدي أحمر (1985 متر)، والتي تُهيمن على المناطق الريفية المحيطة بها. انظر: موسوعة الإسلام، الونشريسي. *EI2*, s.v. Wansharīs.

2 يقتصر الدليل على أن أبا زكريا يحيى كان فقيهًا في الإشارة إليه بـ«الشيخ الفقيه»؛ في استفسار أرسله طرف ثالث إلى ابنه أحمد. الونشريسي، المعيار، 3: 349

3 انظر، كذلك، فيدال كاسترو، أحمد الونشريسي (المُتوفى 914هـ/1508م). الجوانب الرئيسة في حياته؛ ابن شقرون، الحياة الفكرية المغربية. Vidal Castro, "Aḥmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508). Principales Aspectos de su Vida"; Benchekroun, *La Vie Intellectuelle Marocaine*, 395–401.

أيضًا: السلوى)؛ مصنوعة من الكسكس، ويعلوها الموز. وسرعان ما انتقل إلى منزل كان مخصصًا للوقف، يقع بالقرب من مسجد المعلق بحي الشرّاطين بفاس القرويين، ثم عُيّن أستاذًا للفقه المالكي في المدرسة المصباحية، حيث درّس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي. وسرعان ما تم الاعتراف به كواحد من أكثر الفقهاء تميزًا في فاس[4]، وشغل منصب كبير المفتين في المدينة.[5] وكانت معرفته بالفقه يُضرب بها المثل. قال أحدهم: «من لم يعرفه [[أي الونشريسي]] لا يعرف غيره».[6] وينعكس إتقانه للغة العربية الفصحى وبلاغته في الكلام والكتابة في تعجب أحد طلبته، حيث قال: «لو حضره سيبويه، لأخذ النحو من فيه».[7] وفي أحد الأيام، عندما مرّ الونشريسي بشيخ الجماعة محمد بن غازي في مسجد القرويين، هتف الأخير، قائلًا: «لو أن رجلًا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفروعه، لكان بارًا في يمينه، ولا تُطلق عليه زوجته».[8]

آثاره العلمية:

ألّف الونشريسي ثلاثين أطروحةً في مجموعة من الموضوعات التي تضمنت الفقه (الاجتهادات المفيدة، والمبادئ والمصطلحات الفقهية)؛ والإجراءات والأدلة (مكتب القاضي، وكُتّاب العدل ووثائقهم)؛ والفقه (العقود، والميراث، والأهلية، والزواج، والمعاملات التجارية، والمسائل الخلافية)؛ والمواضيع ذات الأهمية العامة (المسجد المناسب لإلقاء خطبة الجمعة، وتعظيم الأنبياء، والهجرة من دار الحرب، والصوفية). ومع ذلك، فقد اشتُهر بأنه مؤلف لمجموعة ضخمة من الفتاوى المعروفة باسم كتاب المعيار.[9] (انظر القائمة).

---

4 فيدال كاسترو، أحمد الونشريسي. Vidal Castro, "Aḥmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508). Principales Aspectos de su Vida," 320–329

5 فيدال كاسترو، عبد الواحد الونشريسي (المُتوفى 1549): العادل، والقاضي ومفتي فاس؛ Vidal Castro, "ʿAbd al-Wāḥid al-Wanšarīsī (m. 1549): adul, cadi y mufti de Fez," 141–157;

وديفين ستيوارت، هوية مفتي وهران. Devin Stewart, "The identity of 'the muftī of Oran,'" 297–298.

6 المعيار، 1: ج.

7 المصدر السابق.

8 المصدر السابق.

9 وفيما يتعلق بالأعمال الأدبية للونشريسي، انظر: فيدال كاسترو، أعمال أحمد الونشريسي (المُتوفى 914هـ/1508م)؛ Vidal Castro, "Las obras de Aḥmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508). Inventario analítico," 73 ff.;

والمؤلف نفسه، معيار الونشريسي (المُتوفى 914هـ/1508م)، الأول: المصادر، المخطوطات، المقالات، الترجمات، idem, "El *Miʿyār* de al-Wanšarīsī (m. 914/1508). I: Fuentes, manuscritos, ediciones, traducciones";

والمؤلف نفسه، معيار الونشريسي (المُتوفى 914هـ/1508م)، الثاني: المحتوى؛ idem, "El *Miʿyār* de al-Wanšarīsī (m. 914/1508). II: Contenido," 213–246

والمؤلف نفسه، ابن شقرون. Benchekroun, *La Vie Intellectuelle Marocaine*, 398–400.

قائمة أعمال الونشريسي:

أ. متوفر في شكل مطبوع (حسب ترتيب أول تأريخ للنص المطبوع):

1. كتاب الولايات، تحقيق وترجمة: هـ. برونو H. Bruno وماوريس جُودْفروا ديمومبين M. Gaudefroy-Demombynes، الرباط، 1937؛ *Kitāb al-wilāyāt*, ed. and trans. by H. Bruno and M. Gaudefroy-Demombynes, *Le livre de magistratures d'el-Wanchereisi*, Rabat, 1937؛ وتحقيق: محمد الأمين بلغيث، الجزائر، 1985؛ وتحقيق: الظاهر، القاهرة، 2001، (يتحدث عن مكتب القاضي).

2. المستحسن من البدع، تحقيق: هـ. بيريس H. Pérès، الجزائر، 1946؛ *al-Mustaḥsan min al-bida'*, ed. H. Pérès, Algiers, 1946; والمعيار، 2: 461-511، (في العادات والتقاليد الاجتماعية والاجتهادات «الجيدة»).

3. أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق: حسن مؤنس، أسنى المتاجر...، في مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، 5 (1957)، 129-191 (= المعيار، 2: 119-236)، (ردًا على سؤال طرحه ابن قطية بشأن الأندلسيين الذين فروا إلى المغرب بعد الاسترداد المسيحي، ولكنهم سعوا للعودة إلى الأندلس).

4. مقدمة إلى مُثلى ابن الخطيب، تحقيق: عبد الحسن منصور، المشرق، 63، (1969)، 47-66؛ وتحقيق: الرباط، 1973؛ وأ. م. تركي، أرابيكا، 16، (1969)، 279-312؛ A.M. Turki, *Arabica*, 16 (1969), 279–312؛ والجزائر، 1983، (ردًا على هجوم وزير غرناطة على عدم كفاءة وفساد الموثقين المعاصرين).

5. الوفيات، طُبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق: محمد حجي، الرباط، 1976؛ وطبعة جديدة. تحقيق: محمد حجي، بيروت، 1996، (السِّير الذاتية لعلماء بارزين - معظمهم من المغاربة - عاشوا ما بين 701هـ/1301م و912هـ/1507م).

6. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبو عبد الله مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، 1980؛ وتحقيق: الغرياني، جامعة إكستر، 1984، وطرابلس، 1991؛ وتحقيق: فريد، بيروت، 2005، (مجموعة مبادئ وقواعد فقهية).

7. نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة، المعيار، 6: 574-606، (رد على اعتراضات وانتقادات فقيه تلمساني فيما يتعلق بفتوى حول نازلة الصُلح).

8. تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس، المعيار، 1: 251-274، (في خطبة الجمعة في فاس، والتي لا يجوز الاحتفال بها إلا في المسجد الأندلسي وليس في القرويين).

9. تنبيه الطالب الدَّرَّاك على توجيه صحة الصُلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، المعيار، 6: 541-562، (حول نزاع في الميراث).

10. أعمال السيرة الذاتية عن المقري (الجد)، محفوظة جزئيًا في الأعمال اللاحقة، على سبيل المثال، أحمد بابا وابن مريم.

11. سلوة الحزين في موت النبيين، تحقيق: محمد صالح، 1985 (؟). المؤلِف الثاني: ابن أبي حجلة التلمساني. (في تعظيم الأنبياء).[10](*)

12. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، طباعة حجرية [11](**)، فاس، تأريخ الطبعة غير مدوّن؛ تحقيق: فاس، 1342هـ/1923م -1924؛ وتحقيق: حمزة أبو فارس، بيروت، 1990؛ وتحقيق: فريد، بيروت، 2005، (حول مسائل الفقه الخلافية).

13- المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بآداب (هكذا وردت) الموثق وأحكام الوثائق، طباعة حجرية، فاس، 1881؛ وتحقيق: ل. الحسني، الرباط، 1997؛ وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد الأطرم، دبي، 2005، (عن مكتب كاتب العدل ووثائقه).

14. تعليق على [مختصر] ابن الحاجب الفرعي، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، بيروت، 2004، (تعليق على الخلاصة الفقهية لابن الحاجب).

15. درر القلائد وغرر الطُرر والفوائد، تحقيق: أبو الفضل بدر العمراني، بيروت، 2004، (ملاحظات وتجميع حواشي على الخلاصة الفقهية لابن الحاجب).

10(*) ربما يقصد المؤلف كتاب سلوة الحزين في موت البنين، وهو ليس للونشريسي، بل هو لابن أبي حجلة، تحقيق: مخيمر صالح، ولا علاقة له بتعظيم الأنبياء، بل هو لتعزية من فقد أحد بنيه، والله أعلم. المترجم.

11(**) الطباعة الحجرية، أو الليثوغرافيا، وهي: نوع من أنواع الطباعة التي تقوم على استخدام الحجر الجيري، الليثوغرافي، أو لوح معدني بسطح أملس، وتعتمد تقنيتها على نفور الماء والزيت وعدم امتزاجهما سويًا، وتُعد من أرخص أنواع الطباعة المستخدمة، وتُعتبر من أنواع الطباعة اليدوية التي تعتمد على القالب وفكرة الأثر الذي يُترك على الشيء. المترجم.

ب. مطبوعات حجرية:

16. غُنية المُعاصر والتالي في شرح وثائق القاضي الفشتالي، فاس، 1890، (تعليق حواشي على أطروحة الفشتالي حول وثائق الموثقين).

17. المبدي لخطأ الحُميدى، فاس، 1895-1896. (حول زواج الأشخاص غير ذوي الأهلية القانونية).

18. إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك، فاس، تأريخ الطبعة غير مدوّن. (كُتب في فاس ردًا على انتقادات أحكام/آراء الحُميدي القضائية).

ج. المخطوطات:

19. مختصر أحكام البرزلي، مكتبة القرويين، فاس، 3/433؛ ومكتبة الرباط العامة، 1343 (= 1447 دال)، 2198 دال، 581 جيم، 6581 قاف، 634 قاف؛ والمكتبة الملكية بالرباط، 9843 و8462؛ ومكتبة تطوان، 654؛ ومكتبة الرياض العامة 76 قاف، و1207 قاف، (ملخص وملحق لأطروحة البرزلي وتجميع الأقوال الفقهية).

20. شرح مصطلحات المختصر الفقهي لابن عرفة، مكتبة خاصة، الرباط، (تعليق على المصطلحات الفقهية).

21. كتاب الأجوبة أو أجوبة فقهية، المكتبة العامة بالرباط، 684 K؛ ومكتبة تطوان، 654، (إجابات على الأسئلة الفقهية).

22. كتاب الأسئلة والأجوبة، المكتبة العامة بالرباط، 2197 D، (وهي أجوبة كتبها عن أسئلة القوري).

23. رسالة في المسائل الفقهية، مكتبة جامعة برينستون، 178، (أسئلة فقهية متنوعة).

24. كتاب الفوائد المهمة، مكتبة الرباط العامة، 2197-D، (شروح الأسئلة المتعلقة بالتصوف، والأحكام، والمصادر الفقهية، وما يتصل بها من أمور).

25. شرح الخزرجية في العروض، المكتبة العامة بالرباط، 1061 Q. (تعليقات على العروض).

26. قواعد المدخل، المكتبة الملكية بالرباط، 2052.

27. فهرسة. (غير موجود).

د. الأعمال المفقودة:

28. كتاب الواعي لمسائل الأحكام والتداعي. (العقود).

29. حل الربقة عن أسرى الصفقة. (بشأن قانون الانسحاب بين الشركاء).

30- كتاب القواعد في الفقه. (بشأن القواعد والمبادئ الفقهية).

المعيار:

اعتمد الونشريسي، بصفته عالمًا لاجئًا، على المكتبات الخاصة الممتازة في فاس، والتي كانت إحداها تخص تلميذه السابق أبو عبد الله محمد بن محمد[12](*) الغرديس التغلبي (المُتوفى 897 أو 899هـ/1491-1492 أو 1493-1494م)، سليل عائلة شاركت في الدراسات الفاسية والسياسة منذ العصر الإدريسي (172-314هـ/789-926م).[13] وعلى مر السنين، جمعت الأسرة مجموعةً رائعة من المخطوطات الأندلسية والمغربية، والتي كانت قويةً، بشكل خاص، في الفقه المالكي. وقد فتح ابن الغرديس أبواب المكتبة لأستاذه، مما منحه وصولًا غير مقيَّد إلى محتوياتها. وعَثر في المكتبة على أعداد كبيرة من الفتاوى الصادرة في الأندلس والمغرب وإفريقية، في الفترة ما بين حوالي 400هـ/1009-1010م و890هـ/1485م، ومثلتْ هذه الفتاوى ما يقرب من نصف ألفية من النشاط الفقهي المالكي.

وابتداءً من النصف الأول من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، بدأ علماء المالكية في تجميع مجموعات فتاوى كتبها عدة فقهاء. ومن الأمثلة البارزة على هذه المجموعات الكبيرة، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحُكام، جمعه البرزلي (المُتوفى 841هـ/1438م)[14]، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، جمعها أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي (المُتوفى 883هـ/1478م)، أحد تلاميذ الونشريسي.[15] وربما كانت في إحدى زيارات الونشريسي لمكتبة الغرديس - التي احتوت بلا شك على نسخ من كلا المخطوطين - أنه تُصورتْ له فكرة تجميع فتاوى جديدة وأكثر شموليةً. وربما يكون هذا القرار قد تشكَّل من خلال إدراك الونشريسي بالهزيمة الوشيكة لبني نصر، حُكام غرناطة، والتي ستحدث في عام 897هـ/1492م، ورغبته في الحفاظ على جانب مهم من التراث الفكري الأندلسي. بالإضافة إلى

12(*) في بعض المصادر، هو: محمد بن أحمد بن محمد الغرديس التغلبي. المترجم.

13 وفيما يتعلق بابن الغرديس، انظر: المعيار، 1: واو؛ وفيدال كاسترو، أحمد الونشريسي..Vidal Castro, "Aḥmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508). Principales Aspectos de su Vida," 333

14 بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، 7 مجلدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002

15 بتحقيق: مختار حساني، مجلدان. الجزائر: مخبر المخطوطات، جماعة الجزائر، 2004. وفي مصادر المعيار، انظر: فيدال كاسترو، معيار الونشريسي.-Vidal Castro, "El *Miʿyār* de al-Wanšarīsī (m. 914/1508). I: Fuentes, manuscritos, ediciones, traduciones," 323–336

ذلك، فهم الونشريسي، بوضوح، الفائدة المحتملة لمجموعة فتاوى للقُضاة والفقهاء المعاصرين، على الرغم من أنه لم يكن يعرف أن تجميعه سيكون بمثابة عمل مرجعي مهم لأكثر من 500 عام.[16]

وبدأ الونشريسي العمل على المعيار في 890هـ/1485م. وبإذن من ابن الغرديس، قام بنقل عدة مخطوطات أو كراسات من المكتبة، وتحميلها على ظهر حمار. ثم شق طريقه عبر شوارع فاس الضيقة والمتعرجة إلى منزله، حيث قاد الحمار عبر المدخل إلى الفناء، وفرَّغ حمولته، ورتب المواد في كومتين. وبمجرد دخوله المنزل، نزع العالِم عباءته الخارجية، وبقي في قشابة أو لباسًا طويلًا من الصوف، تاركًا رأسه الأصلع مكشوفًا. وقام بتثبيت دواة الحبر في حزامه الجلدي، والقلم في يد، وقطعة من الورق في اليد الأخرى، وهو يمشي ذهابًا وإيابًا بين الكومتين، ويكتب الفتاوى واحدةً واحدة. ويتخيل المرء أن مشقة النسخ قد خففت بسبب ثراء النصوص، مما أتاح الوصول إلى حياة المتخاصمين وحكمة الفقهاء، التي صقل المصنف مهاراته الفقهية على أساسها. وبهذه الطريقة كدح، وبأي وتيرة لا نعرفها، طيلة إحدى عشرة سنة.[17] وفي بيانات النسخ الخاصة بالعمل المنتهي، يُشير الونشريسي إلى أنه أكمل العمل يوم الأحد 28 من شهر شوال 901هـ [[10 يوليو 1496م]].[18] ولكنه ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته عام 914هـ/1508م، أي بعد ربع قرن، تقريبًا، من بدء المشروع.

وتتضمن مقدمة المعيار على بيان الغرض الموجز الآتي:

...وبعد، فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب[19]؛ جمعتُ فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يَعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لِتَبَدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبةً في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه. ورتبته على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحتُ بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوتُ من الله، سبحانه، أن يجعله سببًا من أسباب السعادة، وسننًا موصلًا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول، عز وجل، في أجزل الثواب، وإصابة صوب الصواب.

16 ديفيد إس باورز وإيتي تيريم، من معيار الونشريسي إلى المعيار الجديد للوزاني: الاستمرارية والتغيير. David S. Powers and Etty Terem, "From the *Miʿyār* of al-Wansharīsī to the *New Miʿyār* of al-Wazzānī: Continuity and Change."

17 عند وفاة ابن الغرديس في 897هـ/1491-1492م أو 899هـ/1493-1494م، يُفترض أن الونشريسي قد حصل على إذن لاستخدام المكتبة باستمرار من أعضاء الأسرة الباقين على قيد الحياة.

18 المعيار، 12: 395

19 لاحظ التناقض الطفيف (أهل مقابل علماء) بين العنوان الذي حدده الونشريسي وبين العنوان المطبوع الحديث. وحول المتغيرات في العنوان، انظر فيدال كاسترو، معيار الونشريسي. Vidal Castro, "El *Miʿyār* de al-Wanšarīsī (m. 914/1508). I: Fuentes, manuscritos, ediciones, traducciones," 321

والأصوات التي تُهيمن على باقي النص هي أصوات مئات المفتين الذين عاشوا في الغرب الإسلامي بين عامي 400 و900هـ. ونادرًا ما يُميِّز القارئ وجود المصنف والناسخ، وعلى سبيل المثال، عندما يُدلي الونشريسي ببعض الملاحظات التحريرية المتعلقة بتحديد هوية الوثائق التي قام بنسخها، فإنه يُقدم تعليقًا موجزًا على فتوى لا يُوافق عليها، أو يُدرج إحدى فتاواه في النص.[20] وفيما يتعلق بالمفاهيم الحديثة للتأليف، فإن تبعية الونشريسي لصوته هو أمر مذهل، ولا سيما عندما ينظر المرء إلى العمل الهائل - العقلي والبدني - الذي ينطوي عليه تجميع المعيار.[21]

وقد طُبع المعيار [لأول مرة] في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314-1315هـ/1896-1897م، في اثني عشر مجلدًا، اعتمادًا على خمس مخطوطات، بعناية لجنة من ثمانية فقهاء، وتحت إشراف ابن العباس البوعزاوي. وتم نشر نسخة مطبوعة من النص في الرباط، في 1401–1403هـ/1981–1983م مِن قِبل وزارة الثقافة والشؤون الدينية، وفي بيروت، دار الغرب الإسلامي (12 مجلدًا + فهرس). إن النسخة المطبوعة، التي أنتجتها لجنة مكونة من سبعة علماء تحت إشراف محمد حجي، هي في الأساس نسخ من الطبعة الحجرية. ولسوء الحظ، تحتوي على العديد من الأخطاء المطبعية، والطبعة العلمية النهائية هي مطلب علمي.

ويتميز المعيار بحجمه ونطاقه الجغرافي ومعاييره الزمنية. وعلى النقيض من مجموعات الفتاوى التي تتضمن ناتج مفتي واحد يعيش في زمان ومكان محددين (على سبيل المثال، ابن رشد)، يحتوي المعيار على فتاوى صادرة عن مئات المفتين الذين عاشوا في المدن الرئيسة في إفريقية والمغرب والأندلس، على مدى ما يقرب من نصف ألف عام.[22] وعلى الرغم من أن الأجوبة الفردية في النسخة المطبوعة غير مرقمة، إلا أنني أُقدر أنها تحتوي على ما لا يقل عن 5000 فتوى. وقد قارن محقق النسخة المطبوعة، محمد حجي، المجموعة بـ«بحر لجي، يُوشك الخائض فيه أن يغرق في أعماق لا قرار لها»، ملاحظًا أن النص الفقهي كان أكثر ما يخشاه عندما كان طالبًا.[23]

---

20 لقد قمتُ بتحليل إحدى فتاوى الونشريسي حول ممارسة التوليج؛ في كتاب القانون والمجتمع والثقافة في المغرب. [معنى التوليج، هنا هو: البيع أو المعاوضة التي تُخفي تبرعًا. المترجم] in *Law, Society, and Culture in the Maghrib, 1300–1500*, ch. 6.

21 كل الإشارات إلى المعيار في هذا المقال تعود إلى طبعة الرباط. وفيما يتعلق بنشر المعيار، راجع: فيدال كاسترو، معيار الونشريسي.Vidal Castro, "El *Miʿyār* de al-Wanšarīsī (m. 914/1508). I: Fuentes, manuscritos, ediciones, traducciones," 344–347

22 فيما يتعلق بمجموعات الفتاوى، بشكل عام، انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، (اسطنبول، 1941-1943)، 2: 1218–1231؛ وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي، الملحق الثالث؛ C. Brockelmann, *Geschichte der arabischen Litteratur*, supplement III, index, s.v., fatāwā(ī);

وفؤاد سزكين، تأريخ التراث العربي596–393 :1 ,*GAS* ,Fuat Sezgin.

23 الونشريسي، المعيار، المجلد الأول: طاء.

ومن السمات المميِّزة الأخرى للمعيار: احتوائه على عدد صغير من الفتاوى التي نجت من التعديل والاختصار.[24] وتضمن بعضها نسخًا من الوثائق التي تتضمن أسماء الأطراف ومواقع المعاملات وتواريخ الأحداث الفقهية. وتتضمن هذه النصوص - القطع الأثرية المهمة لممارسات المحاكم الإسلامية التي لم يبق منها سوى القليل من الأدلة للفترة التي سبقت العثمانيين – تشمل الوصايا، والوقفيات، والهبات، واليمين، والإقرارات، وعقود الزواج، ورسوم الصداق، والودائع، وتعيينات الوكالة، والشهادات القضائية. ويُبيِّن إدراج الونشريسي لهذه الوثائق أن الفتاوى الواردة في المعيار، على الرغم من صياغتها، في كثير من الأحيان، بعبارات مجردة وافتراضية، هي، في الواقع، استجابات لمواقف الحياة الواقعية؛ إنها ليست إجابات افتراضية لأسئلة افتراضية، وكما يعتقد بعض العلماء فهي صحيحة فيما يتعلق بهذه الفتاوى وغيرها.[25]

توفي أحمد الونشريسي في 20 من شهر صفر 914هـ/9 حزيران/يونيو 1508م، عن ابن وحيد، وهو الفقيه عبد الواحد (المولود 880هـ/1475-1476م؛ والمُتوفى 955هـ/1549م). ودُفن في مقبرة باب الفتوح، بالقرب من قبر ابن عباد الرُندي.

كنيس يهودي في تمانطيط/توات:

أدناه، أعرض وأناقش إحدى التعليقات التي أدخلها الونشريسي في كتاب المعيار. وموضوع هذا التعليق هو حالة الكنيس اليهودي في تمانطيط، وهي مستوطنة محصنة في منطقة نائية، ولكنها ذات موقع استراتيجي في الصحراء. وقد يُوفر تحليل هذا التعليق نظرةً ثاقبة على عقلية الونشريسي وفلسفته القضائية.

تمانطيط (في الأمازيغية: طيط = «الربيع»)، وهي اسم مجموعة من المستوطنات المتحصنة (في الأمازيغية: قصور، وفي العربية: قصر) في واحة توات (في الأمازيغية: توات = «واحة»)، وهو منخفض شاسع، يمتد لمسافة 120 ميلًا [193كم]، تقريبًا، من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي فيما يُعرف اليوم بالجزائر، وعلى بعد 900 ميل [1500 كم] شرق المحيط الأطلسي، و500 ميل [805 كم] جنوب البحر الأبيض المتوسط. ويتلقى المنخفض الجوي أمطارا قليلة أو معدومة، وتغطيها كثبان رملية كبيرة ومتدحرجة. وأصبح سَكن الإنسان ممكنًا بفضل توفر المياه الجوفية، التي يتم إحضارها إلى السطح عن طريق مجموعة من القنوات والمضخات الجوفية. وتُوفر بساتين النخيل الظل للحدائق الصغيرة التي تُزرع فيها الفواكه والخضروات. وعلى الرغم من بُعدها، إلا أن الواحة في موقع استراتيجي على طريق القوافل؛

24 خضعت العديد من الفتاوى الواردة في المعيار لعملية تحرير واختصار: أولا، تم تجريد أسماء الأشخاص والأماكن والكلمات والعبارات، التي لم تكن ذات صلة قانونية مباشرة، وتجريد الوثائق المرتبطة أو المضمنة في الفتاوى الأصلية. ثانيًا، تم تلخيص الفتوى الأصلية، وبالتالي، أُختصر طولها. ونتيجة لهذه العملية المكونة من خطوتين، تم تحويل السرد، الذي يتناول وضعًا محددًا وسياقًا تأريخيًا، إلى حالة مجردة؛ تُشير إلى فرد أو أكثر من الأفراد مجهوليّ الهوية؛ الذين يعيشون في مكان غير محدد، وفي وقت غير محدد. انظر: حلاق، من الفتاوى إلى الفروع.Hallaq, "From *Fatwās* to *Furūʿ*," 43–48.

25 للمزيد، انظر: باورز، القانون والمجتمع والثقافة في المغرب.Powers, *Law, Society, and Culture in the Maghrib, 1300–1500*

الذي يمتد من تلمسان إلى تمبكتو، وقد لعبت دورًا مهمًّا في حركة الاتجار عبر الصحراء بالذهب والعبيد والجلود والملح، وغيرها من المواد.[26]

وفي العصور القديمة، استقر بدو الصحراء الرُحل في توات؛ من المحتمل أن يكونوا بربر زناتة. وفي القرن الثاني الميلادي، يُقال إن اليهود - المعروفين باسم المُهاجِرية - وصلوا إلى الواحة بعد طردهم من بُرقة على يد الإمبراطور الروماني تراجان في عام 118م. وفي القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، وصل الرعاة العرب إلى توات. وهكذا، في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، كانت الواحة مأهولةً بمزيج من البربر واليهود والعرب والأفارقة، الذين عاشوا معًا في سلام وانسجام نسبي. ويبدو أن هذا التوازن قد اختل في نهاية القرن بسبب تغيّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[27]

وقد صلى يهود تمانطيط في كنيس يهودي حوالي عام 1480 – قبل عشر سنوات، تقريبًا، من بدء الونشريسي في تجميع المعيار - وَأصبحت مكانة هذا الكنيس موضوع نزاع ساخن؛ جذب انتباه العديد من الفقهاء المغاربة البارزين. وكان التحريض على النزاع قد صدر من فقيه معاصر للونشريسي؛ اسمه محمد بن عبد الكريم المغيلي (المُتوفى 909هـ/1503-1504م أو 910هـ/1505-1506).[28] وكان كلا الرجلين من البربر، اللّذيّن قضّيا سنوات تكوينهما في تلمسان - ولا شك أنهما كانا يعرفان بعضهما بعضًا. وقد هاجر كلا الرجلان من مسقط رأسيهما: كما لوحظ، فقد أُجبر الونشريسي عام 874هـ/1469م على مغادرة تلمسان، وانتقل إلى فاس. وفي تأريخ غير مؤكد ولأسباب غير معروفة، انتقل المغيلي من تلمسان إلى تمانطيط.[29]

ووفقًا للمذهب المالكي، يُحظر على غير المسلمين بناء دُور عبادة جديدة في أي مستوطنة أنشأها المسلمون في الأصل (على سبيل المثال، الكوفة أو البصرة أو الفسطاط).[30] وفي اللغة العربية، الفعل

---

26 موسوعة الإسلام، توات، (الماساوي)؛ (*EI*2, s.v. Tuwāt (A. Moussaoui;
وهنويك، الشريعة في سونغاي.Hunwick, Sharīʿa in Songhay, 34
27 موسوعة الإسلام، توات. *EI*2, s.v. Tuwāt.
28 وفيما يتعلق بالمغيلي، انظر: موسوعة الإسلام، المغيلي، (جون هنويك)؛ (*EI*2, s.v. al-Maghīlī (J. Hunwick;
والمصادر المذكورة هناك. وانظر، أيضًا، باتران، مساهمة في السيرة الذاتية.Batran, "A Contribution to the Biography," 381–394
29 هنويك، الشريعة في سونغاي؛ Hunwick, *Sharīʿa in Songhay*, 28–48;
والمؤلف نفسه، يهود الواحة الصحراوية.idem, *Jews of a Saharan Oasis*, 11–31.
30 انظر: فتال، الوضع القانوني لغير المسلمين في الدول الإسلامية؛ Fattal, *Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam*, 174–203
وإس. وارد، بناء وإصلاح الكنائس والمعابد اليهودية في الفقه الإسلامي: أطروحة كتبها تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.S. Ward, "Construction and repair of churches and synagogues in Islamic Law: a treatise by Taqī al-Dīn ʿAlī b. ʿAbd al-Kāfī al-Subki".

اختط؛ المتمثل في تحديد مستوطنة جديدة، مما يعني وضع علامة (خط) على قطعة أرض من أجل توضيح أن المرء يعتزم بنائها.[31]

وفي وقت وصول المغيلي إلى تمانطيط، كان هناك اتفاق عام على أن الحصن قد تم إنشاؤه مِن قِبل المسلمين، وأن الكنيس قد تم بناؤه بعد إنشاء المستوطنة المحصَّنَة. (لم يذهب أي من الفقهاء، الذين شاركوا في النزاع، إلى القول بأنه تم بناء الكنيس قبل وصول المسلمين). ولهذا السبب طالب المغيلي بهدم الكنيس. وقد يكون المغيلي، في هذا الوقت، قد كتب أطروحة فقهية صاغ فيها، من بين جملة أمور، حجته لتدمير الكنيس.[32] ولكونه غير راضٍ عن مجرد حجة نظرية، حث المغيلي قاضي توات، عبد الله بن أبي بكر العصنوني، لإصدار حكم يأمر فيه بهدم الكنيس. ولم يرفض القاضي الاستجابة لطلبه، فحسب، بل قام، أيضًا، بتأليف فتوى قال فيها إنه لا ينبغي تدمير الكنيس.[33] وكانت هذه هي الأولى من ثماني فتاوى، على الأقل، صدرت حول هذا الموضوع. وبعد ذلك، حصل الونشريسي على نسخ من هذه الفتاوى وضمّنها إلى المعيار.[34] وعلى الرغم من أن الونشريسي تابع القضية عن كثب، بلا شك، إلا أنه لم يُصدر فتوى خاصة به. ومع ذلك، فقد أدخل في المعيار تعليقًا شخصيًا على هذا الموضوع. ومع هذا التعليق نهتم، هنا.

وقد عارض خمسة من المفتين الثمانية هدم الكنيس. على الرغم من أنهم كانوا يعلمون أن الرأي الفقهي المقبول والراسخ يحظر على غير المسلمين بناء دُور عبادة جديدة في مستوطنة أنشأها المسلمون، إلا أنهم كافحوا للالتفاف على هذه الرأي، مدفوعين، بلا شك، بإحساسهم بالإنصاف، وربما التعاطف مع اليهود. وحججهم الرئيسة هي كما يأتي:

1. إن وضع الكُنس التي أُقيمت في المستوطنات التي أقامها المسلمون موضع خلاف؛ ولهذا السبب لا يجب هدم الكنيس.[35]

---

31 لين، معجم العربية-الإنجليزية، خطط؛ Lane, *Arabic-English Lexicon*, s.v. *kh-ṭ-ṭ*.

وراجع: المعيار، 2: 227، فتوى الماساوي.

32 عنوان هذه الأطروحة هي «تأليف في ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار». وللحصول على ملخص وعرض للمقتطفات، انظر: هنويك، يهود الواحة الصحراوية Hunwick, *Jews of a Saharan Oasis*, 14–31.

33 الفتوى طلبها تلميذ للمغيلي، اسمه الفجيجي.

34 تمت دراسة قضية تمانطيط على نطاق واسع من قبل جون هنويك. انظر كتابه «المغيلي ويهود توات: زوال مجتمع»؛ John Hunwick, "Al-Ma[g]hîlî and the Jews of Tuwât: The Demise of a Community," 155–83;

والمؤلف نفسه، الشريعة في سونغاي؛ idem, *Sharīʿa in Songhay*, 29–48

والمؤلف نفسه، يهود الواحة الصحراوية idem, *Jews of a Saharan Oasis*.

35 المعيار، 2: 221، السطور: 3-5.

2. من المحتمل أن يهود توات قد حصلوا على إذن ببناء كنيس في الماضي البعيد. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب الاعتراف بهذا الامتياز القديم في الوقت الحاضر - ما لم يتم إثبات أن الكنيس قد بُني بشكل غير قانوني.[36]

3. لطالما كان أي شخص يتذكر، أن السلطات الإسلامية في توات قبلتْ وجود الكنيس دون أن تنطق بكلمة احتجاج. وبالمثل، لم يسبق لأي فقيه من تمانطيط أن دعا إلى هدمها.[37]

4. لابد أن يهود توات قد هاجروا إلى الواحة من منطقة أخرى من العالم الإسلامي، حيث من المفترض أنهم حصلوا على إذن من سلطة إسلامية لترميم معابدهم. ورافقهم هذا الامتياز إلى توات[38] أي أن الذمة أو الحماية غير قابلة للتجزئة: فهي تنطبق في كل أنحاء دار الإسلام. وإذا كان أهل الذمة في إحدى مناطق العالم الإسلامي يتمتعون باتفاقية حماية، فإن كل الامتيازات (والالتزامات) المحددة، في تلك الاتفاقية، تُرافقهم إلى أي منطقة أخرى من العالم الإسلامي.

5. إذا اضطر غير المسلمين، الذين يمتثلون لشروط اتفاقية حمايتهم، إلى الانتقال من منطقة من دار الإسلام إلى أخرى، فيحق لهم بناء دُور عبادة جديدة في مكان إقامتهم الجديد.[39]

6. لا يترتب على حقيقة أن أهل الذمة ممنوعون من بناء دار عبادة جديدة في مستوطنة إسلامية؛ أن المسلمين مطالبون بتدمير دار عبادة قائمة - حتى لو تم بناء هذا الهيكل دون إذن.[40]

7. وأخيرًا، من الأهمية بمكان منع الشر - إراقة الدماء ونهب الممتلكات - أهم من الحصول على فائدة - الهدم المشروع.[41]

وبغض النظر عن مدى انجذاب المرء إلى هذه الحجج، فلا بد من التسليم بأن أيًا منها لا يستند إلى القرآن أو الحديث النبوي.

36 المصدر السابق، 2: 225-227، فتوى الماساوي.

37 المصدر السابق، 2: 214-217، رسالة العصنوني إلى فقهاء تلمسان وفاس.

38 المصدر السابق.

39 المصدر السابق، 2: 218، السطر 18 وما يليها، فتوى ابن زكري؛ نقلًا عن ابن الحاج الفاسي (المُتوفى 737-738هـ/1336م)، والتحفة، ص171

40 المعيار، 2: 217-225، فتوى ابن زكري.

41 المصدر السابق، 2: 229-231، فتوى أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري.

إن الرأي المعاكس - بضرورة هدم الكنيس - طرحه المغيلي وفقهيان آخران، التنسي[42] والسنوسي.[43] وكانت حجة هدم الكنيس، التي تستند، بشكل مباشر، إلى رأي الفقه الراسخ، بسيطة ومباشرة: يُحظر على غير المسلمين بناء دُور عبادة جديدة في أي مستوطنة أنشأها المسلمون في الأصل. وتمانطيط هي مستوطنة من هذا القبيل، وبالتالي، يجب تدمير أي كنيس يقع في القصر. حتى لو أعطت سلطة إسلامية يهود تمانطيط إذن بناء كنيس جديد في المستوطنة (انظر النقطة الثانية، أعلاه)، فإن هذا المرسوم ليست له أي قوة قانونية، على الإطلاق، ويجب هدم الكنيس.[44]

وفي هذه الحالة، نعرف نتيجة النزاع. فقد تولى المغيلي زمام الأمور بنفسه؛ من خلال عرض سبع مثقالات من الذهب لرأس كل يهودي قتل في تمانطيط. وهاجمت عصابة البلطجية، التي قبلت عرضه، الحصن. وبحسب ما ورد، حاول اليهود الدفاع عن أنفسهم. وقُتل بعضهم وفر آخرون، وتم تدمير الكنيس. وتوجه المغيلي ورجاله، بعدها، شمالًا - عازمين على تدمير المزيد من المعابد اليهودية، ولكن تم اعتراضهم وهزيمتهم مِن قِبل القوات الوطاسية. وقد سافر المغيلي، والذي فر من الأسر، إلى فاس، حيث حصل على لقاء مع سلطان الوطاسيين، الذي طرد المغيلي من المدينة بعد تبادل متوتر. وتوجه، بعدها، جنوبًا، عبر الصحراء، ووصل، أولًا، إلى كانو ثم إلى غاو، حيث أقنع حاكم إمبراطورية سونغاي، أسكيا الحاج محمد (حكم في الفترة 1493-1529) بمنع اليهود من دخول أراضيه.[45]

وعندما بدأ الونشريسي العمل في المعيار حوالي عام 890هـ/1487م، كان، بالتأكيد، على علم بنتيجة قضية تمانطيط - تدمير الكنيس وإراقة دماء اليهود. ويُحسب له أنه لم يشمل، فحسب، فتاوى الفقهاء الذين دافعوا عن فكرة تدمير الكنيس، بل شمل، أيضًا، فتاوى الفقهاء الذين طالبوا بالحفاظ عليه. وكانت الحجج التي قدمها المفتون الخمسة، الذين أصروا على الحفاظ على الكنيس، تتعارض مع الإجراءات التي اتخذها المغيلي ومسلمو توات. وقد يُفسِّر هذا سبب قرار الونشريسي بممارسة خصوصيته كجامع للمعيار؛ لإدراج تعليق يشرح موقفه من وضع الكنيس في تمانطيط. ويتألف تعليقه، والذي يمكن العثور عليه في المجلد الثاني، ص 232-235 من المعيار، من ثلاثة أجزاء. ومن المناسب أن أُقسمها إلى ثلاثة أقسام.

تعليق الونشريسي:

(القسم 1):

42 التنسي (المُتوفى 899هـ/1494م)، كان مفتيًا بارزًا في تلمسان. وعن ترجمة له، انظر: أحمد بابا. النيل، ص572-573، رقم 697

43 السنوسي (المُتوفى 895هـ/1490م)، كان فقيه ولاهوتي [أي عالم كلام] بارز. وعن ترجمة له، انظر: موسوعة الإسلام، السنوسي، (هـ. بن شنب)، (*EI*2, s.v. al-Sanūsī (H. Bencheneb)., والمصادر المذكورة هناك.

44 المعيار، 2: 235، وما يليها. فتوى الشّاشّي.

45 للمزيد، انظر: هنويك، الشريعة في سونغاي Hunwick, *Sharīʿa in Songhay*.

قلتُ: الحق الأبلج الذي لا شك فيه، ولا محيد عنه؛ أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط، المختطة وراء الرمال المتهيلة، التي لا تُنبت زرعًا ولا ضرعًا بلاد إسلام باختطاط، لا تَتقرّر الملاعين اليهود - أبعدهم الله - فيها كنيسة إلا هُدمت باتفاق ابن القاسم [[المُتوفى 191هـ/806م]] والغير، ولا حجة لهم في الحوز الأعمّ من الإذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله [[أي الادعاء العام]] تردد الحوز بين الإذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط. والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يُتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مُدَّعون لأمر الأصلُ عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان. فإذا أثبتوا الإذن المنوط بالمصلحة؛ إذً ذاك كانت المسألة خلافية، وحُكم الحاكم؛ إذا اتصل بأحد قوليهما؛ يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه، بأحدهما، كأنها مسألة إجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الإثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولا ثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

(القسم 2):

قال القُرطبي [[المُتوفى 671هـ/1273م]] في أحكامه عن ابن خُوَاز منداد [[في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي]]، عند قوله تعالى: **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ)**، الآية [[سورة: الحج 22: 42]]، تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبِيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يُحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعةً ولا ارتفاعًا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يُصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة، وجب نقضها. ويُنقض ما وُجِدَ في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم يُنقض ما في بلد المسلمين لأهل الذم؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يُمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر. انتهى.[46]

وفي سراج [[الملوك]]) الطرطوشي [[المُتوفى 520هـ/1126م]][47]: فأما الكنائس، فأمَرَ عمر ابن الخطاب [[المُتوفى 23هـ/644م]]، رضي الله عنه، أن تُهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومَنَعَ أن تُحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجًا من كنيسة إلا كُسر على رأس صاحبه. وكان عروة ابن محمد [[المُتوفى ؟]] يهدمها بصنعاء. وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدّد في ذلك عمر ابن عبد العزيز [[المُتوفى 101هـ/720م]]، وأمر أن لا يُترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحالٍ، قديمة ولا حادثة،

46 القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12: 70-71

47 الطرطوشي، سراج الملوك، 2: 550. والطرطوشي (المُتوفى 520هـ/1126م) فقيه أندلسي. انظر: ابن فرحون، الديباج، (القاهرة، 2003)، 2: 225-229، رقم 504؛ ومخلوف، شجرة النور، (بيروت، 1975)، 1: 134، رقم 320

وهكذا، قال الحسن البصري [[المُتوفى 110هـ/728م]]؛ قال: من السُنَّة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويُمنع أهل الذمة من بناء ما خَرُبَ. انتهى.[48]

وفي آخر [[القسم]] الثاني من أحكام ابن سهل [[المُتوفى 482هـ/1089م]] عن ابن لبابة [[المُتوفى 314هـ/926م]] وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة، من اليهود والنصارى، كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم. ابن سهل: ذكر ابن حبيب [[المُتوفى 238هـ/852م]] في [[القسم الـ]] ثالث [من] جهاد الواضحة عن ابن الماجشون [[المُتوفى 212هـ/827م]] عن مالك [[المُتوفى 179هـ/795م]] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لَا تُرْفَعَنَّ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ**).[49]

قال ابن الماجشون: لا تُبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا في حريمه، ولا في عَلَمه، إلا إن كانوا أهل ذمة متقطعين عن دار الإسلام وحريمه؛ ليس بينهم مسلمون، فلا يُمنعوا من بنائها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين، مُنعوا من ذلك كله، ومِنْ رَمَّ كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترطوا ذلك في صُلحهم، فيوفّى لهم، ويُمنعون من الزيادة فيها، ظاهرة أو باطنة. وإن شَرطوا أن لا يُمنعوا من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فَنهْيُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد، ويُمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قُراهم التي قد سكنها المسلمون. ولا عهد في معصية الله، إلا في رَمّ كنائسهم؛ ان اشترطوا ذلك لا غير، فيُوفى لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصُلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة، فلا يُترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هُدمت، ولا يُتركون أن يُحدثوها؛ وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يُوفى لهم به، وإنما صار لهم عهد؛ حَرمت به دماؤها حين أُخذت الجزية منهم.

وفي كتاب الجُعل من المدونة، قال ابن القاسم عن مالك: لا يتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام، إلا أن يكون لهم أمر أُعطُوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يُمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأنها بلادهم يبيعون، إن شاءوا، أرضيهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة، فليس لهم أن يُحدثوا شيئًا لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وإن أسلموا انتزعت منهم، وقال غيره: لا يُمنعون من كنائسهم التي في قراهم، التي أُقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا مِن أن يُحدثوا فيها كنائس، لأنهم أُقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الأرض. انتهى.

48 الطرطوشي، سراج الملوك، 2: 550

49 راجع: البيهقي، السنن الكبرى، 9: 340. («لا يُرفعن بين ظهرانيكم الصليب»).

وفي وجيز الغزّالي [[المُتوفى 505هـ/1111م]][50]: ...ثم قال [[أي الغزّالي]]: وأما الحكم عليهم، فخمسة أمور: الأول في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فلا يُمكَّنون من بناء كنيسة، وكذلك لو مَلكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرًا، ولكن لو أراد الإمام أن يُقرر كنيسة من الكنائس القديمة، ويُقرر منهم طائفة بجزية، ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتُتحت بالصُلح على أن يسكنوها بخراج ورقبةُ الأبنية للمسلمين، وشرطوا بقاء كنيسة، جاز؛ وإن أطلقوا، ففي وجوب ذلك، اتمامًا لما صالحنا عليه من التقرير، وجهان.

[[هنا يُدرج الونشريسي توضيحًا:]] قوله [[أي الغزّالي:]] «إتمامًا»، لأنه يُمتنع عليهم القرار دون متُعبد وجامع.[51]

وأما إذا فُتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج، فهو بلدهم ولا تُنقض كنائسهم، والظاهر أنهم لا يُمنعون من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوس وغيره. وحيث ما مُنع من الإحداث، فلا يُمنع من عمارة القديمة؛ إذا استرمت، فلو انهدمت، ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يَلزمهم إخفاء العمارة. وضرب الناقوس يُمنع منه كإظهار الخمر، وقيل: هو تابع للكنيسة.[52]

(القسم 3):

قلتُ [[أي الونشريسي:]] تأمل قوله [[أي الغزّالي]]: فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون، فإنه دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقُّر، بل تُهدم، وليست من متعلق خلاف ابن القاسم والغير، الواقع في كتاب الجُعل والإجارة، بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس، حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش، عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

مناقشة:

يُفتتح تعليق الونشريسي، المكون من ثلاثة أجزاء، ويُختتم بفقرة؛ يُعبِر فيها عن رأيه الشخصي والصريح، مدعومًا بقدر ضئيل من التفكير الفقهي: إنه من واجب المسلمين تدمير، ليس الكنيس اليهودي في تمانطيط، فحسب، بل، وأيضًا، أي كنيس يهودي يقع في واحة توات. وبين هذين البيانين، هناك اقتباسات من الأجزاء ذات الصلة من خمس أطروحات فقهية، معروضة بالترتيب التالي: أحكام القُرطبي (المُتوفى

50 لقد حذفتُ من تعليق الونشريسي فقرة تتناول تحصيل ضريبة الجزية، والتي لا تتعلق مباشرة بوضع الكُنس. الوجيز، 2: 200-201

51 هذه الجملة غير موجودة في الوجيز، 2: 202، ويبدو أنها صوت الونشريسي.

52 الوجيز، 2: 202

671هـ/1273م)، وسراج الملوك للطرطوشي (المُتوفى 520هـ/1126م)، وأحكام ابن سهل (المُتوفى 482هـ/1089م)، ومدونة سحنون (المُتوفى 240هـ/م854)، ووجيز الغزّالي (المُتوفى 505هـ/1111م) - وكل العلماء مالكية، باستثناء الغزّالي. وباستثناء بعض اللمسات اللُغوية البسيطة، يتم تقديم هذه الاستشهادات دون أي تعليق من القائم بعملية الجمع، وبدون أي جهد لربط المبدأ الفقهي الموجود فيها بالقضية المطروحة.

لا شك في أن الونشريسي افترض أن جمهوره سيكون قادرًا على العمل من خلال المادة، مع القليل من الصعوبة أو بدونها، وإجراء الروابط ذات الصلة، واستخلاص النتائج الحتمية. وعلى الرغم من أن هذا، ربما، يكون صحيحًا بالنسبة لجمهوره المباشرين - فقهاء تلمسان وفاس، فإن القارئ الحديث، الذي ليس على دراية بالموضوع، يجد نفسه أمام قدر كبير من المعلومات التي يتم تقديمها دون ترتيب ظاهر، مع القليل من الاهتمام بالمنطق الفقهي أو التسلسل الزمني. وفيما يلي، أحاول تَمثيل هذه المعلومات بطريقة تُسلط الضوء على التطور التأريخي لرأي المالكية الفقهي بشأن مكانة دُور العبادة التي بناها غير المسلمين.

(القسم 1: البيان الافتتاحي):

في بيانه الافتتاحي، يُؤكد الونشريسي أن المستوطنات المحصنة، الواقعة في توات، قد أنشأها المسلمون، وبالتالي، تخضع للقواعد التي تنطبق على دار الإسلام. ولهذا السبب، يجب تدمير أي كنيس يقع داخل الواحة. وبالاعتماد على أسلوب المعاداة لليهود، والذي استخدمه المغيلي وآخرون، يُصوِّر الونشريسي اليهود على أنهم ملعونين، ويُعبر عن رغبة الله في نفيهم (حرفيًا: أبعدهم الله). وتأييدًا للحجة القائلة بضرورة هدم الكنيس، احتج برأي ابن القاسم، وأشار إلى فقهاء آخرين؛ لم يُذكر أسماؤهم. وبعد ذلك، يَرُدُّ الونشريسي على حجتين قَدمهما المفتون اللذين تمسكوا ببقاء الكنيس:

1. فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن اليهود قد حصلوا على إذن عام لبناء دار عبادة؛ يَرُدُّ الونشريسي بأن الادعاء العام يُثير الشك: ربما حصل اليهود أو لم يحصلوا على إذن لبناء كنيس يهودي في هذه الحالة. وقد لا يُسمح ببناء كنيس خاص على أساس معرفي ضعيف.

2 - أما الحجة القائلة بضرورة ترك الكنيس بسبب خلاف بين ابن القاسم وغيره من الفقهاء حول ما إذا كان يجوز للذميين بناء دُور عبادة في مستوطنات أقامها المسلمون أم لا؟ فيُجيب الونشريسي بأن المذهب واضح، وإن مثل هذا الخلاف لا يمكن تصوره.

إن الاستثناء الوحيد الذي كان سيسمح به الونشريسي هو أن يُثبت سكان توات أن سلطة إسلامية قد منحت اليهود، في الواقع، الإذن ببناء كنيس جديد. وفي هذه الحالة، يقع عبء الإثبات على عاتق اليهود، الذين يجب عليهم توثيق الإذن. إن عدم مقدرتهم على القيام بذلك قوَّض، بشدة، ادعائهم، ويُشير إلى أنهم

يَكذِبون. ويُقر الونشريسي إنه إذا قدَّم اليهود أدلة موثوقة على إذن سابق قد مُنح من أجل المصلحة، فقد يَسمح القاضي باستمرارية وجود الكنيس. ومع ذلك، وفي غياب مثل هذه الأدلة الموثوقة، لا يوجد أساس فقهي لاستمرار وجود الكنيس.

(القسم 2: الفقه):

في القسم الثاني، والأطول من تعليقه، يعتمد الونشريسي على معرفته الواسعة بالفقه الإسلامي؛ من خلال تقديم تصريحات أدلى بها فقهاء سابقون تدعم موقفه. وتتضمن هذه الاستشهادات آيات من القرآن، والحديث النبوي، وأخبار عن ممارسة الخلفاء الأوائل.

إن أول بيان مرجعي استشهد به الونشريسي (في اقتباس من القُرطبي) هو سورة الحج 22: 40، وهو دليل رئيس يتعلق بوضع دُور العبادة للمسلمين وغير المسلمين. وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة من هذه الآية:

(...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ).

تذكر الآية أربعة هياكل - يُفترض أنها الأديرة والكنائس والمعابد اليهودية والمساجد، على التوالي - تستحق الحماية؛ لأن الناس الذين يُصَلُّون فيها ينصرون الله، ويذكرون اسمه بشكل متكرر. وتعود الآية بالزمن إلى عدة حالات هدد فيها «الناس» - ولا شك غير مؤمنين - بهدم دُور العبادة هذه. وكانت هذه التهديدات لتنجح لولا التدخلات الإلهية المتتالية. وبعد أن منح المؤمنين القدرة على صد الكفار، أمرهم الله بالانخراط في الجهاد. ويُمكن للمرء أن يستنتج من صياغة سورة الحج 22: 40 أن الأديرة والكنائس والمعابد اليهودية - مثل المساجد - يحميها الله، ولا ينبغي تدميرها.[53]

في الواقع، هذا الاستنتاج صحيح جزئيًا، فحسب. إن الحماية الممنوحة لدُور عبادة غير المسلمين، في سورة الحج 22: 40، قلصتها السنة النبوية. وفي إحدى المرات، ورد أن محمدًا قد أصدر تعليماته لأصحابه على النحو الآتي: **(لَا تُرْفَعَنَّ فيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٌ)**[54]، أي أنه لا ينبغي السماح لأتباع هاتين الطائفتين الدينيتين بالازدهار داخل دار الإسلام. إن التعليمات السُنِّية لمنع ازدهار اليهودية والمسيحية في الأراضي الإسلامية متعارضةً مع التصريح القرآني بأن الأديرة والكنائس والمعابد اليهودية يحميها الله. إذن ما هي العلاقة بين هذين القاعدتين المتضاربين؟

53 القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12: 70

54 المعيار، 2: 233، وراجع: البيهقي، السنن الكبرى، 9: 340. («لا يُرفعن بين ظهرانيكم الصليب»).

يمكن العثور على إجابة هذا السؤال في الأخبار حول التأريخ الإسلامي المبكر. فقد حظر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (المتوفى 23هـ/644م) بناء دُور عبادة جديدة، وأمر بهدم كل دُور العبادة التي شُيدت بعد ظهور الإسلام.[55] لقد كانت القضية الرئيسة، هنا، هي الوقت: هل تم تشييد دار العبادة قبل الفتوحات الإسلامية أم بعدها؟ ويُحدِّد التأريخ الذي تم فيه بناء دار العبادة شرعيتها أو عدم شرعيتها. وإذا كان قد تم تشييدها بشكل غير شرعي - أي بعد سيطرة المسلمين - فيجب تدميرها.

يبدو أن السياسة المتعلقة بدُور عبادة غير المسلمين قد تشدّدت في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (المُتوفى 101هـ/720م)، والذي قيل إنه أمر بهدم كل دُور العبادة - الجديدة والقديمة - الموجودة في دار الإسلام.[56] وهنا القضية ليست في الوقت بل في المكان. ويُعزى تفسير أضيق لهذه السياسة؛ يُنسب إلى الحسن البصري (المُتوفى 110هـ/728م)، والذي أشار إلى أنه من سُنَّة المسلمين تدمير أي دار عبادة لغير المسلمين - جديدة أو قديمة - موجودة في الأمصار؛ مضيفًا، إنه لا يجوز لغير المسلمين إعادة بناء دار عبادة قديمة سقطت بسبب حالتها السيئة.[57]

وفي الواقع، كانت هذه هي السياسة المنسوبة إلى عمر بن الخطاب - السياسة الأكثر تساهلًا - والتي أصبحت الموقف القياسي لفقهاء السُنَّة. وتمت حماية دُور العبادة التي شُيِّدت قبل الفتوحات الإسلامية في مدن، مثل دمشق والقدس والإسكندرية. ومع ذلك، لم يُسمح لغير المسلمين ببناء دُور عبادة جديدة داخل الأمصار الإسلامية وغيرها من المستوطنات التي أقامها المسلمون، وأن أي بيت عبادة، بُني داخل دار الإسلام بعد الفتوحات، يجب تدميره.

وبمرور الوقت، أصبحت المعالجة الفقهية لوضع دُور العبادة غير الإسلامية أكثر تعقيدًا. وإذا كانت القضايا الرئيسة، في البداية، هي أين ومتى تم بناء دار عبادة معينة، فبحلول النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، أُضيفت ثلاثة متغيرات جديدة إلى المعادلة:

(1) ما إذا كان حاكم مسلم قد أعطى الإذن لغير المسلمين باستخدام دار عبادة تقع داخل دار الإسلام أم لا؟؛ و

(2) ما إذا كان غير المسلمين يعيشون بالقرب من المسلمين أو في مجتمعاتهم المحلية؟؛ و

(3) ما إذا كان سكان منطقة معينة قد أصبحوا خاضعين للسلطة الإسلامية بشكل سلمي أو عَنوَةً؟

55 المعيار، 2: 232-233. كما أمر الخليفة الثاني بأنه إذا تم العثور على صليب خارج الكنيسة، فيجب كسره على رأس صاحبه.

56 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 3-5

57 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 6-7.

وفي النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، طرح فقهاء المالكية السؤال التالي: هل يجوز لغير المسلمين استخدام دار العبادة بتفويض من الحاكم المسلم؟ فوفقًا لابن القاسم (المُتوفى 191هـ/806م) - اعتمادًا على رأي أستاذه مالك بن أنس (المُتوفى 179هـ/795م) - الظرف الوحيد الذي قد يستمر فيه غير المسلمين في استخدام دُور العبادة داخل دار الإسلام هو إذا حصلوا على تفويض صريح لهذا الاستخدام من حاكم مسلم (أمر أُعطُوه). وبالمثل، يُسمح للذميين، الذين يعيشون في المستوطنات الخاصة بهم، والذين خضعوا بشكل سلمي للمسلمين، بالاستمرار في استخدام دُور العبادة، الموجودة مسبقًا، على أساس تفويض صريح من حاكم مسلم. ومع ذلك، إذا تم غزو أهل الذمة بالقوة (عَنوَةً)، فقد لا يستمرون في استخدام دُور العبادة، الموجودة مسبقًا، وتكون ممتلكاتهم غنيمة (فيء) للأمة المسلمة. وإذا أصبح أهل الذمة مسلمين، فيجب الاستيلاء على دُور عبادتهم (وتحويلها، على الأرجح، إلى مساجد).[58]

وفَرَقَ تلميذ آخر لمالك، وهو ابن الماجشون (المُتوفى 212هـ/827م)، بين الذميين الذين يعيشون في قُراهم وبلداتهم ومدنهم، ولا يوجد فيها مسلمون، وأولئك الذين يعيشون داخل قرية أو بلدة أو مدينة مسلمة. ففي الحالة الأولى - الفصل على أسس طائفية، فيُمكن لأهل الذمة تشييد دُور عبادة جديدة. وأما في الحالة الأخرى - المجتمعات الدينية المختلطة، فإن ابن الماجشون يُميِّز بين بناء دُور عبادة جديدة وترميم الدُور القديمة: فلا يجوز للذميين، الذين يعيشون في وسط المسلمين، بناء دُور عبادة جديدة. وأما دُور العبادة الموجودة مِن قَبل، فيجوز ترميمها، بشرط أن يرد بشأن هذا نص في اتفاق الصُلح الذي تم وضعه عند استسلام غير المسلمين للمسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، حتى إذا نصت اتفاقية الصُلح على جواز الترميم، فلا يجوز للذميين إجراء أي إضافات على الهيكل، سواءً داخليًا أو خارجيًا.[59]

قد يعتقد المرء أن تفويض الحاكم المسلم سيكون له الغلبة على أي اعتبار آخر. ولكن، في بعض الأحيان، قد يُخطئ الحاكم. ويطرح ابن الماجشون سؤالًا افتراضيًا: لنفترض أن الحاكم المسلم - بدافع الجهل - أبرم اتفاق الصُلح مع الذميين، حيث نص، بطريقة غير صحيحة، على حق الذميين في بناء دُور عبادة جديدة. فهل يجب احترام مثل هذا الاتفاق؟ ويرى الفقيه أن المسار الصحيح هو تجاهل الشرط الباطل وفرض السياسة الراسخة؛ أي تحريم بناء دُور عبادة جديدة في دار الإسلام. وهذا النهي، بحسب ابن الماجشون، يقوم على سُنَّة النبي محمد أو سلوكه النموذجي. وتُطبق هذه السياسة في كافة أنحاء دار الإسلام، حتى في القرى والبلدات والمدن التي يسكنها، في الأصل، أهل الذمة، ولكن المسلمين أقاموا فيها فيما بعد. فلا يوجد اتفاق، في نظر ابن الماجشون، متذرعًا بمبدأ معروف، يمكن أن يكون في معصية الله. ومع ذلك، لا يوجد

58 المصدر السابق، 2: 233-234، السطر 5

59 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 12-18

شيء مرفوض فيما يتعلق بشرط أصدره حاكم مسلم؛ يُعطي الإذن للذميين بترميم بيت عبادة قائم - ولكن ليس لتوسيعه.[60]

وأما بالنسبة لغير المسلمين الذين تم غزوهم عَنوَةً، فتُطبق سياسة مختلفة، وأشد قسوة. فبعد الاستيلاء بالقوة على منطقة ما، يجب على السلطات الإسلامية فرض ضريبة الجزية، ثم تدمير كافة دُور العبادة الموجودة في ذلك الوقت. ولا يجوز لسكان المنطقة، التي تم احتلالها عَنوَةً، بناء معابد يهودية جديدة، حتى لو لم يكن هناك مسلمون في وسطهم. والحماية الممنوحة لجماعات أهل الذمة هذه، القائمة على دفع ضريبة الجزية، تنطبق، فحسب، على حياتهم، وليس على ممتلكاتهم. وفي بيان مُعبِّر؛ يُشبِّه ابن الماجشون مكانة أهل الذمة، الذين يُقاومون الفتح الإسلامي، بمكانة العبيد المملوكين للمسلمين (كعبيد المسلمين).[61]

وفي الواقع، قام غير المسلمين ببناء دُور عبادة جديدة في دار الإسلام، وتغاضى بعض الفقهاء المسلمين، على الأقل، عن هذه الممارسة. ولكن هذا لا يعني أن هذه الممارسة كانت مشروعة. وعندما سُئل ابن لبابة (المُتوفى 314هـ/926م) عن الفقهاء المسلمين الذين تغاضوا عن هذه الممارسة، أجاب بأنه لا يوجد في أي مكان في الشريعة الإسلامية ما يسمح ببناء كنائس ومعابد يهودية جديدة داخل دار الإسلام.[62]

وقد بدأ الونشريسي القسم الثاني من تعليقه باستشهاد بالقُرطبي في مناقشة سورة الحج 22: 40. واستشهد القُرطبي، بدوره، بفقيه مالكي شرقي، يُدعى ابن خُوَاز منداد (في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)، والذي صاغ الفقه المعياري الحالي على النحو الآتي: لا يجوز للذميين بناء دُور عبادة جديدة في دار الإسلام، ولا يجوز لهم أن يُضيفوا إلى دار عبادة قائمة؛ لأن كلا الفعلين هو مظهر من مظاهر الخيانة. وإذا انتهكوا هذه القاعدة، من خلال توسيع دار عبادة قديمة، فيُمكن إزالة هذه الإضافة.[63] ومن الجدير بالذكر، أن ابن خُوَاز منداد توقف عن النص، صراحةً، بضرورة تدمير دُور العبادة المُشيّدة بشكل غير قانوني.

وفي وجيز العالِم الشافعي الغزّالي (المُتوفى 505هـ/1111م)، تم الاستشهاد به مع موافقة الونشريسي - يسرد ويناقش خمسة أحكام، والتي تنطبق على الذميين. تتناول القاعدة الأولى دُور عبادة أهل الذمة.[64] فوفقًا للغزّالي، لا يجوز للذميين بناء دُور عبادة جديدة في بلدة شيّدها المسلمون، أو في إحدى مدنهم؛ إذا

60 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 18-23

61 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 7-23

62 المصدر السابق، 2: 233، السطور: 7-9

63 القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12: 70-71؛ ومقتبس في المعيار، 2: 232

64 يُضمن الونشريسي مناقشة الغزّالي لشرط أن يُهين المسلمون غير المسلمين عندما يدفع الأخير ضريبة الجزية: يجب على الذمي أن يُطأطئ رأسه حتى يتمكن العَشَّار من ضربه على وجهه. ولا يجوز للذمي تجنب الإذلال الشخصي بتعيين وكيل مسلم لدفع ضريبة الجزية نيابةً عنه؛ وعلى النقيض من ذلك، لا يجوز للمسلم ضمان التزام سداد الذمي ضريبة الجزية. والظرف الوحيد الذي يمكن فيه إجراء استثناء، فيما يتعلق بضريبة الجزية، هو إذا كان الاستثناء سيخدم منفعة عامة (مصلحة). ويجوز للحاكم المسلم، حسب تقديره، أن يَقبل من أهل الذمة، بدلًا من الجزية، ضعف قيمة ضريبة الصدقة المنصوص عليها.

تم احتلالها بالقوة. وإذا وجد المسلمون بيتًا للعبادة، لغير المسلمين، في بلدة تم احتلالها بالقوة، فيجب عليهم تدميرها، حتى لو كان الحاكم المسلم على استعداد للحفاظ على الهيكل، بغض النظر عن حقيقة أن أهل الذمة يدفعون ضريبة الجزية.[65] ويَلفت الغزّالي الانتباه إلى عدم شرعية دُور العبادة لغير المسلمين التي تم تشيّيدها بعد الحدث في مناطق الصُلح، ولكنه، مثل ابن خُوَاز منداد، لم يصل إلى حد التصريح بضرورة تدمير هذه الهياكل.

(القسم 3: البيان الختامي):

ويختتم الونشريسي تعليقه بلفت الانتباه إلى تأكيد الغزّالي؛ على أنه لا يجوز لغير المسلمين بناء دار عبادة جديدة في بلدة شيّدها المسلمون. وهذا التأكيد، كما يقول الونشريسي، هو علامة واضحة على عدم شرعية المعابد التي بناها «اليهود الملاعين» في واحة توات. وكما لوحظ، لم يذكر الغزّالي ولا ابن خُوَاز منداد، صراحةً، على وجوب تدمير دار العبادة هذه. ويأخذ الونشريسي حجتهما إلى استنتاجها المنطقي: يجب تدمير دُور العبادة غير الشرعية هذه، كما يقول. وأما فقهاء فاس وتلمسان، والذين قالوا بخلاف ذلك، فقد ارتكبوا «غلطًا فاحشًا». ولهذا السبب يذهب الونشريسي إلى تجاهل فتاويهم.

الخاتمة:

إن الموقف المعتمد في الآية 40 من سورة الحج، فيما يتعلق بمكانة دُور العبادة التوحيدية، هو بالتأكيد مسكوني[66(*)]: **(...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ)**.

ومع ذلك، فسرعان ما طغى الرأي الفقهي حول مكانة دُور العبادة غير الإسلامية على الروح المسكوني القرآن. وتبلور هذا الرأي في القرنين الثاني الهجري/الثامن الميلادي والثالث الهجري/التاسع الميلادي، في وقت مارس فيه المسلمون سيطرتهم السياسية على جزء كبير من الشرق الأدنى، ولكنهم كانوا أنفسهم لا يزالون أقليَّة. وكان الهدف الأساسي للرأي الفقهي هو ضمان استمرار نمو وتوسع المجتمع الإسلامي. وقد تحقق هذا الهدف بحلول القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي. ولكن، في الغرب الإسلامي، كان

65 المعيار، 2: 234، السطور: 20-23. وينظر الغزّالي إلى سيناريوهين إضافيين. أولًا، لنفترض أن سكان مدينة ما استسلموا بسلام بشرط استمرار الإقامة في المدينة، ودفع ضريبة الخراج على الأرض. فقد أصبحت المباني، في هذه المدينة، مُلكًا للمسلمين. ويجوز لولي الأمر المسلم أن يشترط حفظ دار عبادة معينة. ثانيًا، لنفترض أن المسلمين عقدوا اتفاق سلام غير مشروط مع أهل الذمة في منطقة معينة؛ ونفترض، كذلك أن أهل الذمة يُريدون الحفاظ على بيت عبادة قائم. فهناك قولان: أولًا، إذا تم غزو المدينة على أساس أن ملكية المدينة تعود إلى أهل الذمة، وإنهم ملزمون بدفع ضريبة الأرض، فالمدينة تعود إلى أهل الذمة. وفي هذه الحالة، يمكن للذميين بناء دُور عبادة جديدة؛ ولا يجوز للمسلمين تدمير دُور العبادة القائمة. ومع ذلك، إذا كانت شروط الفتح تنص على حظر بناء دُور عبادة جديدة، فمن الجائز، مع ذلك، ترميم دُور العبادة القديمة، وليس من الضروري أن يُخفي الذميون الترميمات. المعيار، 2: 234-235

66(*) مسكوني، أي: عالمي. المترجم.

طرد المسلمين (واليهود) من الأندلس عام 1492 مؤشِّرًا على تحول في ميزان القوى لصالح المسيحيين. وبينما كان الونشريسي يجمع كتاب المعيار، كان اللاجئون من الأندلس، مسلمين ويهود، يدخلون البلدات والمدن الرئيسة في المغرب.[67] ومع توسع السكان اليهود، فمن المنطقي أن تنشأ حاجة لبناء المعابد اليهودية الجديدة؛ فهل ينبغي السماح لليهود ببناء معابد يهودية جديدة؟

ربما كان الخلاف العلمي حول وضع كنيس يهودي في واحة توات بمثابة حالة اختبار. فعندما دخل اللاجئون اليهود الأندلسيون بلدات ومدن المغرب في مطلع القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، حاولوا، بلا شك، إنشاء معابد جديدة، بإذن من السلطات الإسلامية أو بدونها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الفتاوى التي جمعها الونشريسي في المعيار كانت ستزود تلك السلطات حججًا فقهية؛ قد تكون بمثابة أساس للقرارات السياسة المتعلقة بدُور العبادة الجديدة هذه. وتجدر الإشارة، إلى أن إحدى الحجج التي طرحها المفتون، الذين عارضوا تدمير الكنيس اليهودي في تمانطيط، كانت أن غير المسلمين، الذين يَمتثلون لشروط اتفاقية الحماية الخاصَّة بهم، ولكنهم مُجبرون على الانتقال من منطقة في دار الإسلام أخرى، لهم الحق في بناء دُور عبادة جديدة في مكان إقامتهم الجديد (انظر الحجة السادسة، أعلاه).[68] ووفقًا لهذه الحجة، إذا كان من الممكن إثبات أن اليهود الأندلسيين كانوا في الامتثال لاتفاقيات الحماية الخاصة بهم مع أسيادهم المسلمين قبل الطرد، فينبغي السماح لهم ببناء كُنس يهودية جديدة في المغرب. إن تصميم الونشريسي على تقويض هذه الحجة قد يُفسِر، جزئيًا، قراره بإدخال تعليق شخصي في المعيار.

وفي هذه الحالة، تَبنى الونشريسي موقف التأويل الصارم الذي يُصِّر على التمسك الصارم بالرأي الفقهي الراسخ، بغض النظر عن الظروف التأريخية المتغيرة. على عكس بعض المفتين، لم يُبد أي اهتمام بتخفيف قسوة الرأي الفقهي. وفي الواقع، لم يُبد أي تعاطف، على الإطلاق، مع يهود تمانطيط الذين قُتلوا على أيدي الغوغاء ودُمر كنيسهم. كان هؤلاء اليهود، على حد قوله، «ملاعين»، ويستحقون أن يُرسلوا بعيدًا. وفي رأيه، أن تكون في الجانب الصحيح من القانون يعني أن تكون في الجانب الصحيح من التأريخ.

ومن وجهة نظري، كان الونشريسي في الجانب الخطأ من التأريخ. وفي تعليقه، يَفضح نفسه على أنه رجل قاسٍ لا قلب له، ونزيه؛ دعا إلى التقيد الصارم بالرأي الفقهي على حساب الحياة البشرية نفسها.[69] ويتساءل المرء ما الذي منعه من اتباع خُطى الفقهاء الخمسة الذين جادلوا - بشغف - من أجل الحفاظ

67 كان اللاجئون اليهود الأندلسيون يستقرون في المغرب منذ نهاية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. وفي تلمسان، على سبيل المثال، كان حوالي 4٪ من السكان يهودًا. وبحسب ما ورد، فقد ارتدى أفراد الجالية اليهودية ملابس المسلمين، وامتطوا الخيول، ورافقوا المسلمين في حملات تجارية - وهي أفعال قيل إنها أزعجت شرائح معينة من السكان المسلمين.

68 المعيار، 2: 218، السطر 18، وما يليها، فتوى ابن زكري نقلًا عن ابن الحاج، التحفة، ص171

69 عُرف عن الونشريسي أنه اعتمد أساليب قضائية مختلفة في قضايا مختلفة. انظر: باورز، القانون والفقه والمجتمع والثقافة في المغرب، الفصل السادس Powers, *Law, Society, and Culture in the Maghrib*, chapter 6.

على الكنيس اليهودي، وحماية اليهود في تمانطيط. يود المرء أن يعرف ما هي عناصر تأريخه الشخصي، وتكوينه الفكري، ونظرته للعالم التي قد تكون قد اجتمعت لتشكيل شخصيته القضائية: هل تم تقويته من خلال تجربته كعالم لاجئ؛ أُجبر على إعادة اختراع نفسه في سن الأربعين؟ أم محبط لسقوط غرناطة وانحسار الإسلام في الغرب؟ وما هو تأثير أي تفاعلات قد تكون بينه وبين اليهود والمسيحيين في تلمسان وفاس على تفكيره الفقهي؟ وهل كان تفكيره الفقهي، إلى حد كبير، نتاج تدريبه كرجل فقه، وتجربته كجامع للمعيار؟ تُملي الحصافة أن نُعلِّق الحكم على هذه الأسئلة إلى أن يخضع المزيد من فقه الونشريسي لفحص دقيق.[70]

شكر وتقدير:

أود أن أشكر نجم الدين الحنتاتي على مساعدته في ترجمة تعليق الونشريسي، وفرانسيسكو فيدال كاسترو على مساعدته في إعداد قائمة أعمال الونشريسي. وما جاء من خطأ فهو مني.

70 ودفاعًا عن الونشريسي، تجدر الإشارة إلى أنه تبنى، في أماكن أخرى، موقفًا متشددًا ضد إخوانه المسلمين. ففي إحدى الفتاوى الأطول والأكثر شهرة، والمعروفة باسم أسنى المتاجر، جادل بأن المسلمين الذين يعيشون في مملكة بني الأحمر غرناطة السابقة، يجب أن يُهاجروا إلى دار الإسلام، وأنهم لا يجوز لهم اختيار البقاء خاضعين لسلطة غير إسلامية. انظر: المعيار، 2: 119، وما يليها. وقد انتقد العديد من العلماء المعاصرين موقفه من هذه القضية: فقد وصف هـ. مؤنس الونشريسي بأنه فقيه قاسي جاهل وكسول، وكان لفتواه أثر كارثي على بقاء الجاليات المسلمة في الأندلس بعد عام 1492. انظر: هـ. مؤنس (محقق)، «أسنى المتاجر...، للونشريسي، في مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد.,H. Mu'nis (ed.) "*Asná al-matājir* ..., by ... al-Wansharīsī," *Revista del Instituto Egipcio de Estudiós Islamicos en Madrid* 5 (1957), 15–18.

ووصفه هـ. بوزينب H. Buzineb ول.ب. هارفي L.P. Harvey بأنه استبدادي. انظر: بوزينب، ردود فقهاء المغرب العربي فيما يتعلق بهجرة المسلمين من أصل إسباني؛ H. Buzineb, "Respuestas de Jurisconsultos Maghrebies en Torno a la Inmigración de Musulmanes Hispánicos," *Hespéris Tamuda* 16–17 (1988–89), 60.

ول. هارفي، إسبانيا الإسلامية L.P. Harvey, *Islamic Spain, 1250 to 1500*, 56.

والمؤلف نفسه، المسلمين في إسبانيا idem, *Muslims in Spain, 1500 to 1614*, 60–64.

وقد وصف ك. ميللر K. Miller الونشريسي بأنه «صارم»، «رفض تصور المجتمع المسلم المنعزل كمجتمع شرعي، وبالتالي، فقد وصف المدجنين بأنهم منفيون غير مطيعين». انظر: حُراس الإسلام K. Miller, *Guardians of Islam*, 23, cf.

والمؤلف نفسه، الأقليات المسلمة والالتزام بالهجرة إلى الأراضي الإسلامية: فتويان من غرناطة القرن الخامس عشر.

idem, "Muslim Minorities and the Obligation to Emigrate to Islamic Territory: Two *fatwā*s from Fifteenth-Century Granada," *Islamic Law and Society* 7: 2 (2000): 256–288

وتم الطعن في هذه التقييمات، مؤخرًا، مِن قِبل ج. هندريكسون J. Hendrickson، ووفقًا لما ذكره أسنى المتاجر، فهي أفضل مشاهدة، في سياقها في شمال إفريقيا، حيث تحتل مكانة مركزية في «خطاب قانوني حيوي، لم يتم استكشافه، سابقًا، حول وضع المسلمين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي في المغرب نفسه». انظر: ج. هندريكسون، الالتزام الإسلامي بالهجرة: أسنى المتاجر للونشريسي J. Hendrickson, "The Islamic Obligation to Emigrate: Al-Wansharīsī's *Asnā al-Matājir*".

قائمة بالمصادر والمراجع:

أولًا- المصادر والمراجع باللغة العربية:

البرزلي، أبو القاسم بن أحمد. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحُكام، تحقيق: محمد الحبيب الهية. 7 مجلدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، 10 مجلدات، حيدر أباد: 1344-1347هـ، بيروت: دار صادر: 1968

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تحقيق: شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه. إسطنبول: وكالة المعارف، 1360-1362هـ/1941-1943

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد. سراج الملوك. تحقيق: محمد فتحي أبو بكر. مجلدان. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994

الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد. كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. جزءان في مجلد واحد. بيروت: دار المعارف، 1979

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد المنعم عبد المقصود. 20 مجلدًا. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1387هـ/1967م.

مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. جزءان في مجلد واحد، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349-1350هـ/1930-1933م، والطبعة الثانية في بيروت: دار الكتاب العربي، 1975

المغيلي، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى. الدرر المكنونة في نوازل مازونة. تحقيق: مختار حساني. مجلدان. الجزائر: مخبر المخطوطات. جماعة الجزائر، 2004

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: محمد حجي. في 12 مجلدًا + فهرس. الرباط: وزارة الثقافة والشؤون الدينية: 1401-1403هـ/1981-1983م.

ثانيًا- المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

Batran, Abd al-ʿAziz ʿAbd-Allah. “A Contribution to the Biography of Shaikh Muḥammad Ibn ʿAbd al-Karīm Ibn Muḥammad (ʿUmar-Aʿmar) al-Maghīlī, al-Tlimsānī, » Journal of African History 4 (1973): 381- 394

Benchekroun, Mohamed b. A. La vie intellectuelle marocaine sous les Mérinides et les Waṭṭāsides. (XIIIe, XIVe, XVe, XVIe siècles) . Rabat: s.n, 1974

Brockelmann, Carl. Geschichte der Arabischen Literatur. 2 vols. Leiden, 19433 .1949- Supplements. Leiden, 19371942-

Buzineb, Hossain. »Respuestas de Jurisconsultos Maghrebies en Torno a la Inmigración de Musulmanes Hispánicos«. Hespéris Tamuda 16-17 (198867-53 :(1989-

Fattal, Antoine. Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam. [[Beyrouth]]: Impr. Catholique, 1958

The Encyclopaedia of Islam.4 vols. and Supplement. Leiden: Brill, 19131938.2-nd ed. 11 volumes.Leiden: Brill, 19542002-.[[EI2]].

Hallaq, Wael B." *From Fatwās to Furūʿ*: Growth and Change in Islamic Substantive Law. Islamic Law and Society 1 (1994): 2965-

Harvey, L.P. Islamic Spain, 1250 to 1500. Chicago: University of Chicago Press, 1990

Harvey, L.P. Muslims in Spain, 1500 to 1614. Chicago: University of Chicago Press, 2005

Hendrickson, Jocelyn, "The Islamic Obligation to Emigrate: Al-Wansharīsī's *Asnā al-Matājir*". Ph. D. dissertation, Emory University, 2009

Hunwick, John. Jews of a Saharan Oasis. Princeton: Markus Wiener Publishers, 2006

Hunwick, John. Al-Ma[[g]]hîlî and the Jews of Tuwât: The Demise of a Community, Studia Islamica 61 (1985): 155183-

Hunwick, John. Sharīʿa in Songhay: The Replies of al-Maghīlī to the Questions of Askia al-Ḥājj Muḥammad. Ed. and trans. John O. Hunwick. Oxford: Oxford University Press, 1985

Lane, Edward William. Arabic-English Lexicon. 8 parts. London: Williams and Norgate, 1863. Repr. Cambridge: Islamic Texts Society, 1984

Miller, Kathryn. Guardians of Islam: Religious Authority and Muslim Communities in Late Medieval Spain. New York: Columbia University Press, 200.

Miller, Kathryn. "*Muslim Minorities and the Obligation to Emigrate to Islamic Territory: Two Fatwās from Fifteenth Century Granada*«. Islamic Law and Society 7: 2 (2000): 256 – 288

Mu'nis, Ḥusayn, ed."Asnáal-matājir fī bayān aḥkām man ghalaba 'alá waṭanihi al-Naṣārá wa-lam yuhājir wa-mā yatarattibu 'alayhi min al-'uqūbāt wa-al-zawājir" By Abū al-ʿAbbās Aḥmad al-Wansharīsī, Revista del Instituto Egipcio de Estudiós Islamicos en Madrid 5 (1957): 1-63 (also numbered 129291-). Reprinted al-Ẓāhir [Cairo]: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, 199.

Powers, David S. Law, Society, and Culture in the Maghrib, 13001500-.Cambridge: Cambridge University Press, 2002

Powers, David S. and Etty Terem. "*From the Miʿyār of al-Wansharīsī to the New Miʿyār of al-Wazzānī: Continuity and Change*«. Jerusalem Studies in Arabic and Islam 33 (2007): 235-260

Sezgin, Fuat.Geschichte des arabischen Schrifttums.13 vols.Leiden: E.J.Brill, 19672007-

Stewart, Devin. "The Identity of 'the Muftī of Oran', Abū l-ʿAbbās Aḥmad b.Abī Jumʿah al-Maghrāwī al-Wahrānī (d.9171511/)". al-Qanṭara 27 (2006): 265 – 301

Vidal Castro, Francisco. »ʿAbd al-Wāḥid al-Wanšarīsī (m.1549): adul, cadi y mufti de Fez." In Homenaje a la profesora Elena Pezzi.Granada. Servicio de Publicaciones de la Universidad de Granada, 1992, 141- 157

Vidal Castro, Francisco.Aḥmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508). Principales Aspectos de su Vida». al-Qanṭara XII (1991): 315-352

Vidal Castro, Francisco. *El Miʿyār de al-Wanšarīsī* (m. 914/1508). I: Fuentes, manuscritos, ediciones, Traducciones ".Miscelánea de Estudio Árabes y Hebráicos XLII-XLIII (1993-1994): 317-361

Vidal Castro, Francisco. *El Miʿyār de al-Wanšarīsī* (m. 914/1508). II: Contenido «.Miscelánea de Estudio Árabes y Hebráicos 44 (1995): 213246-

Vidal Castro, Francisco. Las obras de Aḥmad al-Wanšarīsī (m.9141508/).Inventario analítico«. Anaquel de Estudios Árabes III73-112 :(1992)

Viguera, María Jesús, ed. El retroceso territorial de al-Andalus: almorávides y almohades, siglos XI al XIII. Historia de España Espasa-Calpe, vol.8, pt.2.Madrid: Espasa Calpe, 1997

Viguera, María Jesús. En torno a las fuentes jurídicas de al-Andalus». In Actes du Congrès sur la Civilisation d'al-Andalus. Muḥammadīya, 1993, 71-78.

Ward, Seth. "Construction and repair of churches and synagogues in Islamic Law: a treatise by Taqī al-Dīn 'Alī b. 'Abd al-Kāfī al-Subkī, " upublished Ph. D. thesis, Yale University, 1984

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2022

جميع الحقوق محفوظة © 2022